اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه
ومأخوذ والصيغة انما تجب بالتملك وبدا المصنف بشرط
الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة**
اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص
لم يوقف باع شريكه فاخذ له الناظر بالشفعة **دون خلطة**
**الجوار** بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما
ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى
بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها لشافعي كنظا
يره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت ايضا لشريك في المنفعة فقط
كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما
ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من
ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا
باع شريك آخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولانتفاء ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني
والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني
ان يكون **مما ينقسم** اي مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا
يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع مونة

القسمة

٢-٢

ب

القسمة والحاجة اي افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على
اخذه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك اعلم ان الشفعة
تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه
لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني **وان يكون في كل ما لا**
**ينقل من الارض** بان يكون تابعا لها كشجر وثمر غير مؤبر وبنا
وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر تجري نهر لا غنى عنه
فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع
او بيع مع مغرسه فقط ولا في نحو جاف شرط دخوله في بيع ارض
لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في
ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له غنى بان كان للدار ممر آخر وامكنه احداث
ممر بها الى شارع ونحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار**
بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب
النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار
مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر
تبعا للارض كما تقدم **تنبيه** قد علم من كلامه ان كلما
ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما
مر ومن المنقول الذي لا يثبت فيه الشفعة البنا على

من الضياع

والضياع

Copyright © King Saud University